

21/11/2025

مِن وزيرَة المَالِيَة إِلَى

الموضوع: حول النظام الجبائي لممارسة نشاط خاص تكميلي من قبل الأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين في الطب والمكافآت المدفوعة مقابل الأعمال الطبية عن بعد في اختصاص التصوير الطبي بالقطاع العمومي.

المرجع: مكتوبكم عدد 3986 الوارد بتاريخ 23 سبتمبر 2025

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للمكافآت المدفوعة مقابل الأعمال الطبية عن بعد في اختصاص التصوير الطبي بالقطاع العمومي ولممارسة نشاط خاص تكميلي من قبل الأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين في الطب، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. بالنسبة إلى تأجير الأعمال الطبية عن بعد في اختصاص التصوير الطبي بالقطاع العمومي

بالرجوع إلى الأمر عدد 715 لسنة 2024 المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بنظام تأجير الأعمال الطبية عن بعد في اختصاص التصوير الطبي بالقطاع العمومي يتبين ما يلي:

- يتولى الأطباء إجراء عيادات طبية عن بعد في اختصاص التصوير الطبي، سواء كانت مبرمجة أو استعجالية باستعمال منصة رقمية مخصصة للغرض، وذلك بالتوازي مع نشاطهم الأساسي، خلال توقيت عملهم الرسمي أو خارجه، وطيلة حصة تدوم 24 ساعة متتالية على أن لا يتجاوز الحد الأقصى 10 حصص في الشهر بالنسبة إلى كل طبيب،
- يتولى الهيكل الصحي المنتفع بالخدمة خلاص العيادات الطبية في اختصاص التصوير الطبي التي يتم إجراؤها عن بعد. ويتم توزيع المقدار المسند بعنوان كل حصة كما يلي:

- 80% لفائدة الطبيب المعني،
- 20% لفائدة الهيكل الصحي مقدم الخدمة.

- تحتسب المبالغ الشهرية المستحقة لخلاص الأطباء وفق مذكرات خلاص مستخرجة من المنصة الرقمية المذكورة أعلاه بناء على الأعمال المنجزة من قبل كل طبيب. وتكون مذكرات الخلاص المذكورة ممضاة من قبل الطبيب المعني

ومؤشرا عليها من قبل كل من رئيس القسم، إن وجد، ومدير الهيكل الصحي المنتفع بالخدمة،

- يتولى الهيكل الصحي مقدّم الخدمة فوترة خدماته للهيكل الصحي المنتفع بالخدمة كل 3 أشهر وتكون الفواتير مشفوعة بمذكرات الخلاص المذكورة أعلاه ويتعين على الهيكل الصحي المنتفع بالخدمة تحويل المبالغ المالية المستوجبة للهيكل الصحي مقدّم الخدمة في أجل 30 يوما من قبول الفواتير،
- ترصد الإعتمادات المخصصة لإنجاز عيادات طبية عن بعد في اختصاص التصوير الطبي بالقطاع العمومي بميزانية الهيكل الصحي المنتفع بالخدمة.

هذا، وبالرجوع إلى المنشور عدد 05 لسنة 2025 المتعلق بانخراط الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية في منظومة التصوير الطبي عن بعد يتبين أنه يتم إعداد جدول تأمين الخدمات الطبية عن بعد، بعنوان كل شهر، بالاتفاق بين الهيكل الصحي مقدم الخدمة والهيكل الصحي المنتفع بالخدمة يتم في إطاره تحديد الطبيب الذي سيؤمن حصة التصوير الطبي عن بعد.

وعليه، يضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار تأجير الأطباء مقابل الأعمال الطبية عن بعد كما يلي:

1. على مستوى الهيكل الصحي مقدّم الخدمة

باعتبار أن المستشفى الجامعي الرابطة هو مؤسسة عمومية للصحة طبقا لأحكام القانون عدد 121 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 وباعتبار أنه طبقا لأحكام المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022 المتمم للقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، تخضع المؤسسات العمومية للصحة إلى النظام الجبائي المطبق على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالتالي توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بمقتضى الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإن المستشفى الجامعي الرابطة يخضع لنفس هذا النظام الجبائي ويكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

وعليه، فإن المبالغ التي يدفعها له الهيكل الصحي المنتفع بالخدمة مقابل خلاص العيادات الطبية في اختصاص التصوير الطبي التي يتم إجراؤها عن بعد لا تخضع للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات.

2. على مستوى الأطباء المعنيين

باعتبار أن الهيكل الصحي المنتفع بالخدمة يتولى دفع مقابل الفواتير المتعلقة بأعمال التصوير الطبي عن بعد لفائدة الهيكل الصحي مقدّم الخدمة الذي يتولى اقتطاع نسبة 20% منها لفائدته وتحويل نسبة الـ 80% المتبقية للطبيب الذي أمن الخدمة وباعتبار أن الأمر يتعلق بمكافآت إضافية مدفوعة من قبل الهيكل الصحي مقدّم الخدمة التابع لوزارة الصحة لفائدة أطباء

لهم صفة إجراء لدى هذه الوزارة مقابل نشاطهم الأصلي، فإن الخصم من المورد يساوي في هذه الحالة، الفارق بين الضريبة السنوية المحتسبة على أساس الأجر الجملي السنوي الصافي الذي تضاف إليه المكافآت المذكورة وبين الضريبة السنوية المضبوطة دون اعتبار هذه المكافآت وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وفي صورة عدم استعمال الإعلامية لاحتساب الخصم من المورد المستوجب على المكافآت المذكورة، فإن الخصم المذكور يكون مستوجبا بنسبة 20%.

II. بالنسبة إلى ممارسة نشاط خاص تكميلي من قبل الأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب

يضبط النظام الجبائي للنشاط الخاص التكميلي الممارس من قبل الأساتذة المذكورين كما يلي:

1. في مادة الضرائب المباشرة

أ. فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع المداخل التي يحققها الأساتذة المحاضرون المبرزون الاستشفائيون الجامعيون في الطب بعنوان نشاطهم الخاص التكميلي للضريبة على الدخل في صنف أرباح المهن غير التجارية وذلك حسب النظام الحقيقي أو على أساس قاعدة تقديرية.

ويضبط الربح الصافي الخاضع للضريبة حسب النظام الحقيقي على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

غير أنه يمكن للأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب اختيار توظيف الضريبة على أساس قاعدة تقديرية تساوي 80% من مبلغ المقابض الخام والتي تشمل كل المقابض الخام المحققة بعنوان النشاط الخاص التكميلي أي قبل خصم نسبة 30% الراجعة إلى المؤسسة العمومية للصحة المعنية والمنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب.

وفي هذه الحالة، يتعين عليهم مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية تسجل به يوميا المقابض والمصاريف.

هذا وتتم ممارسة خيار توظيف الضريبة على الدخل على أساس القاعدة التقديرية عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل. مع العلم أنه في صورة اختيار المعنيين بالأمر خضوعهم بعنوان سنة ما للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي، فإن هذا النظام يكون

نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه، حيث لا يمكنهم اختيار الخضوع للضريبة على الدخل على أساس القاعدة التقديرية بعنوان سنة موالية.

ب. فيما يتعلق بالخصم من المورد

طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع المكافآت المدفوعة إلى الأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب في إطار ممارستهم النشاط الخاص التكميلي للخصم من المورد بنسبة 10% بعنوان الأتعاب. وتخفّض هذه النسبة إلى 3% في صورة خضوع المنتفعين بها للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

مع العلم أنّ المؤسسات الصحية التي تتولى دفع هذه المكافآت مطالبة بالقيام بالخصم من المورد حسب النسب المذكورة أعلاه على أساس المبالغ الخام للأتعاب أي قبل خصم نسبة 30% الراجعة لها.

ج. فيما يتعلق بالتصريح في الوجود

طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعيّن على الأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب الذين يمارسون نشاطا خاصا تكميليا، قبل ممارسة هذا النشاط، أن يودعوا بمكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر تصريحا في الوجود حسب نموذج معد من قبل الإدارة.

2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع المبالغ الراجعة للأساتذة المحاضرون المبرزون الاستشفائيون الجامعيون في الطب بعنوان نشاطهم الخاص التكميلي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% . و تعتبر المبالغ الراجعة لهم بعنوان النشاط المذكور متضمنة لكل الأداءات .

هذا وطبقا لأحكام الفصلين 9 و 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يمكن طرح الأداء على القيمة المضافة الذي يتم دفعه من قبل الأطباء المشار إليهم أعلاه والمتعلق بالمصاريف الضرورية للنشاط الخاص التكميلي باستثناء الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالسيارات السياحية المعدة لنقل الأشخاص وعمليات كرائها وكل المصاريف المدفوعة لضمان سيرها وصيانتها.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

للدراستات والتشريع الجبائي
يحيى المصلاحي